كما صرح به الغزالي في المنخول وهنا قرينتان العدول الى التراب
في الطهورية بعد ذكر جميعها في المسجدية وكون السياق للاستنان
المقتضي تكثير ما يمتن به فلما اقتصر على التراب دل على اختصاصه
بالحكم وطهارة التيمم تعبدية فاختصت بما ورد كالوضوء بخلاف
الدباغ فانه نزع الفضول وهو يحصل بانواع **طاهرا** اراد به ما يشمل
الطهور بدليل قوله الاتي ولا يستعمل لقوله تعالى صعيدا طيبا
ومر تفسيره بالتراب الطاهر وقال الشافعي رحمه الله تراب له
غبار وقوله حجة في اللغة ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اذ الاتيان بمن المفيدة للتبعيض يقتضي ان يمسح
بشيء يحصل على الوجه واليدين بعضه وقول بعض الائمة
انها لابتداء الغاية فلا يشترط تراب ضعفه الزمخشري بان احدا
من العرب لا يفهم من قول القائل مسح براسه من الدهن ومن
الماء ومن التراب الا معنى التبعيض والادعاء ان للحق احق من المرا
انتهى ويدل له من السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا رواه مسلم كما مر وهي مبينة للرواية
المطلقة في قوله وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا ودخل في
التراب سائر انواعه ولو اصفرا واعفرا واحمرا واسودا وابيض
حتى ما يداوي به كالاهريض والسبخ الذي لا ينبت دون الذي
يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر لانه تراب لا من خشب
اذ لا يسمى ترابا ولا اثر لامتزاجه بلعابها كطين عجن بخمر خل ثم
جف فانه يجزي وان تغيرت رائحته وطعمه ولونه لعدم ابدان
يكون له غبار ولم يذكره كثير لانه الغالب فيه ولا لتغير رائحة كطين
شوي حتى اسود لا ان صار رمادا او لا يجزي التيمم بنجس كتراب
مقبرة علم نبشها وان اصابه مطر فان لم يعلم جاز بلا كراهة
وكتراب على ظهر كلب او خنزير علم اتصاله به رطبا ولا يختلط بنجس

كفتات الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة
تراب كبيرة تحري ويتيمم مبني على ضعيف وهو عدم اشتراط
التعدد في التحري والاصح خلافه فان تيمم التراب قسمين جاز
نظير ما مر في فصل الكرين عن القميص بعد تنجس احدهما
وبرمل فيه غبار لا يلصق بالعضو خشنا كان او ناعما لانه من
جملة التراب اذ هو من طبقات الارض وفي فتاوي المصنف سحق
الرمل الصرف وصار له غبار اجزا اي بان صار كله بالسحق
غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق الغبار بالعضو حتى لا ينافي
ذلك ما ياتي قال خلافا للمحرر وقد يؤيده قول الماوردي
الرمل ضربان ساله غبار فيجوز به لانه من جنس التراب وما
لا غبار له فكالعدم لاخروجه عن جنس التراب انتهى
اذ ظاهره انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار اما اذا لصق
الرمل الذي له غبار فلا يصح التيمم به وعلى هذا التفصيل يحمل
ما وقع في كتب المصنف من اطلاق الاجزا واطلاق عدمه وفي
المجموع ما يدل عليه وعلم مما قررناه ان ما طهم الحكم بالنادر
والخشن للغالب ولا ينافي ذلك اعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل
للتراب لانه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق غير التيمم حقيقة
انما هو بالغبار الذي صار ترابا لا بالرمل ففي العبارة نوع قلق
وهو مما توثره النفس لاغراض لا يبعد قصد بعضها هنا
لا معدن بكسر الدال كنورة ونقط وكبريت **وسحاقة خزف**
لان ذلك لا يسمى ترابا والخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار
فخارا واحدته خزفة **ومختلط بدقيق ونحوه** مما يعلق باليد
كزعفران وجص لمنعه من تعميم العضو بالتراب بخلاف الرمل
اذا خالطه التراب على ما مر وسواء قل المخلوط ام كثر وقيل ان
قل المخلوط جاز كما يجوز القليل اذا اختلط بالماء فان الغلبة تغير

Copyright King Saud University